دور الميراث في حفظ الأسرة من الإضطهاد

The role of inheritance in protecting the family from persecution

أ. د. إبراهيم محمود عباس
كلية العلوم الاسلامية - الجامعة العراقية

Mr. Dr. Ibrahim Mahmoud Abbas
College of Islamic Sciences – Iraqi University

ibrahem.abbas.iraq@gmail.com
07705725142

الملخص

الحمد لله الذي اتقن صنعه واحكم فرائضه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسل ربه، وآله من بعده وصحبه، ونسأل الله لنا الاعانه،فيما توخينا من الابانه.

وبعد؛ فإن الله تعالى أفرض المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ورحمته الشاملة وعلمه الواسعة، وبيَّن ذلك أتمّ بيان وأكمله، فجاءت آيات المواريث وأحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث والتركة، لكن منها ما هو صريح ظاهرة، يشترك في فهمه كل أحد بصيغ رائعة، ومنها ما يحتاج إلى تأمل وتدبر بصدور راضية سوف نبين بإيجاز في هذه الدراسة :

المبحث الاول : الميراث في الاسلام والحكمة منه،وفيه مطلبين:

المطلب الاول : الميراث في الاسلام. ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم، وما يتعرض له من حجب ورد ومنع من الإرث. فأصبح علم الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة: معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصل إليه.

المطلب الثاني: الحكمة من الميراث. يمكن حصرها فيما هو آتٍ:

١- الحب.

٢- العشرة.

٣- النصرة والولاية.

٤- العطف.

المبحث الثاني: اسباب الميراث وموانعه وفيه مطلبين:

المطلب الاول: : اسباب الميراث (الزوجية -والقرابة)

المطلب الثاني: موانع الميراث (قتل المورّث)

المبحث الثالث: الوصية للوارث، والواجبة وفيه مطلبين:

المطلب الاول: الوصية للوارث. اختلف الفقهاء في حكم صحة الوصية للوارث على قولين:

القول الأول: إن الوصية للوارث صحيحة وموقوفة على إجازة الورثة، وإن كون الموصى له غير وارث هو شرط نفاذ لا شرط صحة، فإن أجازها الورثة جازت، وإلا بطلت، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حصّة المجيز، وبهذا القول أخذ الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .[1]

القول الثاني: عدم صحّة الوصية للوارث مطلقًا، وعليه إذا أوصى الموصي لأحد من ورثته وقعت الوصية باطلة في حق من أوصى له، وإلى ذلك ذهب المالكية ، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية.

(١) فتح القدير : ٩/ ٣٨٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٧،مغني المحتاج ٣/٤٤، كشاف القناع٤/ ٣٤٠

المطلب الثاني: الوصية الواجبة (للأحفاد)

الخلاصة: ان المقاصد السامية للساعين بتشريعها والمتمثلة بمعالجة مشكلة اجتماعية كبيرة دعتهم لانقاذ الايتام من الحرمان والفقر وجعلت من هذا الحكم ضرورة تقتضيها السياسة الشرعية لا غير، وبهذا يؤدي الى عدم التنازع والاختلاف داخل الاسرة الواحدة وعدم الاضطهاد من جهة بعض الورث على الآخر.

اهم النتائج : بالنظر الى مجمل ما تقدم من المقاصد والمعاني والحكم لنظام الميراث ،يدرك الانسان ان الشريعة الاسلامية كلها مصالح للفرد والمجتمع مما يؤدي الى تماسك الاسرة والحفاظ عليها من الاضطهاد والانشقاق والتنازع وانها ليست شعائر واقوال فقط ، وانما هي معاملات واخلاق واداء للحقوق بالعدل واستخلاف الرحمة والمؤدة والتعاطف بين افراد الاسرة وذلك لجعل حركة الحياة مستمرة وفق معايير وضوابط الشرع الحكيم.

***

almulakhas:

alhamd lilah aladhi ataqan suneah wahkum farayidahu, walsalat walsalam ealaa sayidina muhamad khatam rasul rabih ,walah min baedih wasahbihu,wnas'al allah lana alaeanaha,fiama tawakhaynan min alabanih wabaeda: fa'iina allah taealaa 'afrid almawarith bihikmatih waeilmihi, waqasamaha bayn 'ahliha 'ahsan qism wa'aedalahu, bihasab ma taqtadih hikmatuh albalighat warahmatuh alshaamilat waeilmuh alwasieatu, wbyan dhalik atm bayan wa'akmalahu, faja'at ayat almawarith wa'ahadithuha shamilatan likuli ma yumkin wuqueuh min almawarith waltarikati, lakin minha ma hu sarih zahiratun, yashtarik fi fahmih kula 'ahad bisiagh rayieatin, waminha ma yahtaj 'iilaa ta'amul watadabur bisudur radiat sawf nibin bi'iijaz fi hadhih aldirasat

almabhath alawil : almirath fi aliaslam walhikmat munhu,wfayh matlabini:

almatlab alawil : almirath fi alaslamu. wayadkhul fih aldawabit walqawaeid almutaealiqat bi'ahwal alwarith min kawnih sahib fard 'aw taesib 'aw dha rahima, wama yataearad lah min hajb wardin wamunie min al'iirthi. fa'asbah eilm alfarayid yashtamil ealaa eanasir thalathatin: maerifat alwarith waghayr alwarthi,

wabaed alhanabila .

alqawl althaani: eadam shht alwasiat lil-warith mtlqan, waealayh ʻiidha ʻawsaa almusi liʾahad min warathatih waqaeat alwasiat ba-tilatan fi haqin min ʻawsaa lah, waʾiilaa dhalik dhahab almalikiat , wabaed alshaafieiat wabaed alhanabilat walzaahiria

The second requirement: the obligatory commandment (for the grandchildren) Conclu-sion: The lofty purposes of those who seek to legislate it, which are to address a major social problem, called them to save orphans from dep-rivation and poverty, and made this provision a necessity required by legitimate policy only, and thus leads to no conflict and disagreement within the same family and non-persecution on the one hand. Some inheritors over the other

The most important results: Looking at the aforementioned purposes, meanings, and gov-ernance of the inheritance system, man realizes that Islamic Sharia is all interests of the individ-ual and society, which leads to family cohesion and preservation from persecution, schism and conflict, and that it is not only rites and sayings, but rather it is transactions and morals and the performance of rights with justice and the suc-cession of mercy. The performance and sympa-

wamaerifat nasib kuli warthin, walhisab almua-sil ʻiilayh

almatlab althaani: alhikmat min almirathi. yumkin hasruha fima hu atin:

1- alhaba.

2- aleishratu.

3- alnusrat walwilayatu.

4- aleatf

almabhath althaani: asbab almirath wamawanieuh wafih matlabina:

almatlab alawila: : asbab almirath (alzawjiat -walqarabati)

almatlab althaani: mawanie almirath (qatal almwrrth)

almabhath althaalitha: alusiat lilwarith ,wal-wajibat wafih matlabina:

almatlab alawla: : alwasiat lilwarthi. akhtalaf alfuqahaʾ fi hukm sihat alwasiat lilwarith ealaa qawlayni:

alqawl alawwl: ʻiina alwasiat lilwarith sahihat wamawqufat ealaa ʻiijazat alwartha-ti, waʾiina kawn almusaa lah ghayr warith hu shart nafadh la shart sihatin, faʾiina ʻajaza-ha alwarathat jazti, waʾiilaa batalat, waʾiin ʻajazaha albaed dun albaed nufidhat fi hsst almujayza, wabihadha alqawl ʻakhdh alhana-fiat wabaed almalikiat wabaed alshaafieiat

thy between family members in order to make the movement of life continue in accordance with the standards and controls of the wise Sharia. Sources.

***

المقدمة

الحمد لله الذي اتقن صنعه واحكم فرائضه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسل ربه، وآله من بعده وصحبه، ونسأل الله لنا الاعانه،فيما توخينا من الابانه.

وبعد؛ فإن الله تعالى أفرض المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ورحمته الشاملة وعلمه الواسعة، وبيَّن ذلك أتمّ بيان وأكمله، فجاءت آيات المواريث وأحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث والتركة، لكن منها ما هو صريح ظاهرة، يشترك في فهمه كل أحد بصيغ رائعة، ومنها ما يحتاج إلى تأمل وتدبر بصدور راضية.

لذا كان وما زال علم الفرائض والمواريث له اهمية كبيرة من بين العلوم لانه يهمُ كل انسان في هذه الحياة ولو كان فقيرا يملك القليل الذي سيورثه لغيره او لما سيرثه الفقير من غيره وخاصة في الاوقات العصيبة التي تعقب وفاة احد الاقارب وتتجه الانظار الى ماله،وتتعلق النفوس الى تركته لقوله ﷺ: (يتبع الميت ثلاثة اهله وعمله وماله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله)[1]، ويبحث

(١) صحيح البخاري: ١٠٧/٨ برقم (٦٥١٤)،صحيح مسلم: ٢٢٧٣/٤ برقم (٢٩٦٠).

الاهل عن الوسيلة لمعرفة الاحكام الشرعية لتوزيع ثروته وتركته بعد القيام بحقوقه في التكفين والدفن وغيرها ووفاء الديون التي عليه و تنفيذ وصيته ان وجدت ثم لتوزيع الباقي على الورثة.

وقد رغب الشرع الحكيم في دراسته وحث على تعلمه وتعليمه، فقد جاء في الحديث قوله ﷺ: (تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجلان في فريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما)[1]، وقال ﷺ: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة) [2].

سوف نبين بإيجاز في هذه الدراسة:

المقدمة.

المبحث الاول : الميراث في الاسلام والحكمة منه، وفيه مطلبين:

المطلب الاول : الميراث في الاسلام.

المطلب الثاني: الحكمة من الميراث. المبحث الثاني: اسباب الميراث وموانعه وفيه مطلبين:

المطلب الاول: اسباب الميراث (الزوجية - والقرابة).

المطلب الثاني: موانع الميراث (قتل المورّث)

المبحث الثالث: الوصية للوارث ،والواجبة وفيه مطلبين:

المطلب الاول:: الوصية للوارث

المطلب الثاني: الوصية الواجبة (للأحفاد).

الخاتمة : اهم النتائج.

المصادر.

***

(١) سنن الكبرى للنسائي: ٦/ ٩٧ برقم (٦٢٧١)، سنن الدار قطني: ٥/ ١٤٣ برقم (٤١٠٣) حديث ضعيف(ينظر: انيس الساري: ٤/ ٢٧٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه: ١/ ٢١ برقم(٥٤)،سنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٤٣ برقم (١٢١٧٢) حديث ضعيف(ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير: ١/ ٢٠٤).

المبحث الاول

الميراث في الاسلام والحكمة منه

المطلب الاول : الميراث في الاسلام

الارث نظام فطري يستجيب لمقتضيات الغريزة الانسانية التي تجعل الانسان يميل فطريا الى ان تنتقل اثاره المادية والمعنوية من بعده الى من يخلفه من ولد او حفيد او اي قريب وقد يكون مبعثها شعوره بان هؤلاء هم امتداد لحياته من بعده ،ولاهمية نظام الاسرة وتوثيقها بقواعد الشرع الحنيف في ما يخص تماسكها وتضامنها وتعاونها فيما بينها جاء القران الكريم مفصلا في بصورة عامة وفي الارث بصورة خاصة لا مجملا كالسمة الغالبة في البيان القراني للاحكام،ومع ان القران الكريم والسنة النبوية قد تكفل ببيان الاحكام التفصيلية لـلارث فقد تراكم في مسيرة اجتهاد الفقهاء في المسائل التي تقبل الاجتهاد.

تعريف علم الميراث:

الميراث لغة: بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت[1].

اصطلاحا: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي[2].

ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم، وما يتعرض له من حجب ورد ومنع من الإرث. فأصبح علم الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة: معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصل إليه.

المطلب الثاني: الحكمة من الميراث.

الشريعة الإسلامية من بين الشرائع أخذت بنظام التوريث، وأنزل الله تعالى له شرعة مفصلة محدودة تناولت أشخاص الوارثين ومقادير أنصبائهم، حتى إذا علم الممنوع من الإرث أن منعه آتٍ من السماء اطمأنت نفسه ورضي حكم الله عزوجل، ولا كذلك إذا ترك الأمر في الميراث للناس يحكمون فيه، فإن هذا يكون مصدر اضطراب وشقاق،والمتتبع لقانون الميراث يرى أنه يبنى على قواعد وأصول، يمكن حصرها فيما هو آتٍ:

١- الحب.

٢- العشرة.

٣- النصرة والولاية.

٤- العطف.

لذلك خصّص الميراث بطائفة معينة من الأقارب، وهم:

١- الذين لهم من حبه أكبر نصيب كالأبناء.

٢- الذين صاحبوه وخالطوه في الحياة أطول زمن كالزوجة.

٣- الذين كان يعتز بهم، ويعتمد عليهم في الدفاع عنه إذا احتاج إلى هذا الدفاع كالعصبة.

---

(١) الصحاح ١/ ٢٧٢ مادة ورث.

(٢) الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي: ٧٦٩٧/١٠.

٤- الذين كان بينه وبينهم تعاطف وتراحم مدى الحياة، وهم غير من ذكرنا من الورثة.

ولذلك رتب الورثة، وجعل هذا الترتيب مبنيا على القاعدة الآتية وهي: «قيام الوارث مكان المورث في الولاية، وحفظ اسم الأسرة».

وقدم الأبناء على الآباء؛ لأن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم، فالأجيال المقبلة تخلف الأجيال الحاضرة، كما خلفت الأجيال الحاضرة الأجيال الغابرة.

على أن تقديم الابن على الأب تعززه حكمة أخرى، وهي أن المورث لو سئل: أين يضع ماله، لما تردد في أن يؤثر به ابنه على أبيه، أما القيام مقام الميت بعد من ذكرنا من الأبناء والآباء، فطبقة الإخوة ومن في معناهم ممن هم كالعضد من الأعمام؛ ولذلك جعلت مرتبتهم في العصبة متأخرة عن المرتبتين السابقتين، كما جعلت مرتبة العمومة متأخرة عن الأخوة[١].

فلو علم الورثة من الحكمة والمقصد العظيم من تقديم احدهم على الاخر في الاسرة وعلم بأن نصيبه مقدرة من الحكيم العليم لأطمئن قلبه وجلاء حزنه وذهب همه وما ادى الى اضطهاد الاسرة بالاجتهاد والتأويل وحب الذات ، ولذلك تكفلت الشريعة الاسلامية بوضع نظام دقيق للميراث حسم كل اسباب النزاع بين أقرباء المورّث، لأنَّ للمال وظيفة اجتماعية، إضافة إلى كونه إشباعا لغريزة فرديّة.

(١) ينظر: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري ، محمد خيري المفتي : ص٩.

المبحث الثاني

أسباب الميراث وموانعه

المطلب الاول: أسباب[٢] الميراث

أسباب الميراث اثنان[٣] وهي: الزوجية الصحيحة، القرابة

السبب الأول: الزوجية الصحيحة: فيراد به العقد الصحيح، سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا، وهو يشمل الزوج والزوجة.

فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول، ورثه الآخر، لعموم آية التوارث بين الزوجين لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...}، ولأن النبي ﷺ قضى في بَرْوع بنت واشق أن لها الميراث، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها، ولم يكن فرض لها صداقاً[٤].

(٢) الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره(ينظر: المعجم الوسيط ٤١١/١)، واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.(ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٤٠).

(٣) اما الولاء فهو قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق ، فلا يعد سببا للميراث بعد ان الغى القران الكريم نظام الرق الى الابد من غير رجعة (ينظر: احكام الميراث والوصية للزلمي : ص١٥، الفرائض والمواريث والوصايا، للزحيلي ص) ٧٩.

(٤) مسند الامام احمد: ٤١١/٣٠ برقم (١٨٤٦٦).

واخذ بهذا الاطلاق المشرع العراقي فنصت المادة(١/٩١) «المادة الواحدة والتسعون - يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه. اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث. والربع عند عدمه».

شروط الميراث بالزوجية:

للميراث بالزوجية يجب ان تتوفر الشروط الآتية:

١- ان يكون عقد الزواج صحيح لكي يخرج به العقد الفاسد - المجمع على فساده- ، وكما يخرج به الدخول بسبب شبهة، وكما يخرج ولد الزنا،فمن عقد على امرأة عقدا فاسدا كأن عقد عليها بغير شهود، أو عقد عليها وفي عصمته أربع نساء غيرها، ومن دخل بامرأة بسبب شبهة، أيا كان نوع هذه الشبهة، ومن زنى بامرأة، كل أولئك لا يرثون المرأة إذا ماتت قبلهم، ولا ترثهم المرأة إذا ماتوا قبلها.

٢- أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة، أو أن تكون قائمة حكما، وذلك بأن تكون الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا، وهي في العدة.

أما إذا كان الطلاق بائنا[١] فإنه لا توارث ولو كانت الوفاة في حال العدة، إلا إذا كان من تولى سبب الفرقة قد اعتبر فارا من الميراث، وذلك إذا كان مريضا مرض الموت،فانه يقع طلاقه باتفاق فقهاء الشريعة[٢]

لكن اذا مات في هذه المرض ترثه زوجته بالشروط الاتية:

١- ان يطلقها وهو في مرض الموت.

٢- ان يموت في هذا المرض

٣- ان لا يكون الطلاق بسبب من الزوجة او بطلبها.

٤- ان يكون الطلاق بعد الدخول.

٥- لا يوجد فيها مانع من موانع الميراث[٣].

لكنهم اختلفوا في سقوط هذا حق:

١- عند الحنفية واحد اقوال الشافعي واحدى رواية احمد : ترث اذا مات الزوج قبل انتهاء عدة الزوجيه فاذا انتهت فلا ترث لانقطع العلاقة الزوجية بعد العدة[٤].

٢- عند المالكية ترث ولو انقضت عدتها، وتزوجت غيره فعلاً لإطلاق الآثار فيها،و لان علة المراث هي النية السيئة لدى الزوج بحرمانها من تركته ومعاملته بنقيض هذه النية السيئة وهي قائمة لا تسقط بالتقادم والزواج.[٥]

٣- قال الجعفرية والمشهورعن الامام احمد ترث ولو انقضت عدتها، ما لم تتزوج غيره،فان تزوجت

---

(١) الطلاق البائن: وهو الطلاق في احدى الحالات الاتيه: قبل الدخول مطلقا، بعد الدخول مقابل العوض ، الطلاق للمرة الثالثة، الطلاق بتفريق القاضي وفقا للماده الخامسه والاربعين من قانون الاحوال الشخصيه النافذ.

(٢) ينظر: الدر المختار ٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٤، والمغني ٨ / ٧٩

(٣) ينظر: علم الفرائض، محمد خيري: ص٤٣، احكام الميراث للزلمي: ص١٧، الفقه الاسلامي وادلته: ١٠/ ٧٧٠٥.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٥٤/٦،المجموع: ٥٠٥/١٤، المغني: ٣٣٠/٦.

(٥) ينظر: حاشية العدوي : ٢/ ٣٨٨

سقط حقها لانها تنازلت عنه بالزواج[١].

والخلاصة: إن الجمهور غير الشافعية[٢] يورثون هذه المرأة لقصد الزوج السيء.

ولا ميراث لهذه الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً عند الشافعية، وإن كانت العدة باقية لمعنى آخر؛ لأن البينونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث.

وبالرغم من اتفاق كلمة فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية على وقوع الطلاق الفار فان قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في مادته (٣٥) قد خالفت حكم الشريعة الإسلامية المنعقد على شبه الإجماع على اقل تقدير ونصت على عدم وقوع طلاق الفار وبشكل مطلق وهذه نص المادة (٣٥) لايقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم .....

٢- المريض في مرض الموت) ويُفهم من هذا المنطوق القانوني إذا كان طلاق المريض بمرض الموت لا يقع، فان زوجته باقية على ذمته وإذا مات في مرضه فأنها ترثه حتما.

السبب الثاني: القرابة أو النسب الحقيقية ويسمى عند الحنفية الرحم: فيراد بها القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله، سواء أكان الإرث بالفرض فقط كالأم، أم بالفرض مع التعصيب كالأب، أم بالتعصيب فقط كالأخ، أم بالرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم.

وقد عمل الاسلام على تقوية الاواصر بين افراد الاسرة الواحدة ، ومن ذلك ان جعل المال يوزع بين افراد الاسرة وفقا لدرجة القرابة ،مما يعني ضرورة التكافل والتعاون بين افراد الاسرة ، لان ذلك يؤدي الى زيادة التماسك والقوة في المجتمع بكامله[٣].

ويكون للميراث بسبب النسب شاملاً الآتي:

١- الأولاد وأبناءهم ذكوراً وإناثاً.

٢- الآباء وآباءهم والأمهات، أي الأم وأمها وأمهات الآباء.

٣- الإخوة والإخوات.

٤- الأعمام وأبناءهم الذكور فقط[٤].

ويثبت هذا النسب احدى الطرق الاتية:

١- قيام الزوجية الصحيحة بين من نسب اليه الولد وبين من انجبته، فهذه الطريقة لا تحتاج الى اجراء شكلي كالاعتراف بالولد واثبات نسبه بالبينة لقوله الرسول ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).[٥]

٢- الاقرار بالنسب ويشترط في الاقرار بالنسب على نفسه توفر ما يلي:

١- اي يكون المقر له مجهول النسب.

٢- ان يولد مثله لمثله.

---

(١) ينظر: المغني ٣٣٠/٦،الكافي للكليني ١٢٢/٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٣.

(٣) ينظر: الملكية في الإسلام : ص ١٦٦

(٤) ينظر: الدر المختار: ٥٣٨/ ٥، الشرح الصغير: ٦١٩/ ٤، بداية المجتهد: ٣٥٥/ ٢، مغني المحتاج: ٤/ ٣، الرحبية: ص١٦ ومابعدها، كشاف القناع: ٤٤٨/ ٤، المغني: ٣٠٤/ ٦، ٣٢٦.

(٥) صحيح البخاري ١٦٥/٨ برقم(٦٨١٨)، صحيح مسلم : ١٠٨٠/٢ برقم (١٤٥٧).

٣- ان يصدقه المقر له اذا كان مميزا

٤- ثبوت النسب بالبينة المتقترنة بحكم القاضي وهذا الثبوت لا يقتصر اثاره على المدعى عليه فحسب بل يتجاوز ذلك الى غيره.[١]

المطلب الثاني: موانع[٢] الميراث

ويسمى محروماً، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره، فإنه محجوب، أو لعدم قيام السبب كأجنبي، والمراد بالمانع هنا: المانع عن الوراثة، لا التوريث ، ومن الموانع المتفق عليها: الرق، والقتل ، واختلاف الدين،ولذي يخص الحديث عن هو:

القتل: اتفق الفقهاء -عدا الظاهرية[٣]- على أن القاتل لا يرث من قتيله بالنقل والعقل، اما النقل لقوله ﷺ: (ليس لقاتل ميراث)[٤]؛ ولأنه استعجل الميراث قبل أوانه بفعل محظور، فعوقب بحرمانه مما قصد، لينزجر عما فعل استنادا الى «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»[٥]، وبجامع القصد وغلبة الظن وسدا للذريعة الموصلة الى القتل لطلب الميراث ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد، والله لا يحب الفساد، وهذا بالتالي سيؤدي الى اكبر انفكاك وانشقاق داخل الاسرة بسبب القاتل والمقتول.

وقال ابن المنذر «أجمع أهل العلم على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئا»[٦].

ولكن لكون القتل الموضوع لازهاق الروح مشتركا معنويا بين جميع انواع القتل اختلف الفقهاء في تحديد النوع المانع كالاتي:

اولا- رأى الحنفية[٧]: وهو على قسمين:

١- القتل المانع من الميراث : هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، ويشمل القتل العمد وشبهه والخطأ وما يجري مجرى الخطأ وهو على نوعين:

١- الذي يوجب القصاص هو القتل العمد: وهو عند أبي حنيفة: الضرب قصداً بالمحدد من السلاح أو مايجري مجراه في تفريق أجزاء البدن كالمحدَّد من الخشب أو الحجر. وعند الصاحبين والأئمة الثلاثة الآخرين: هو الضرب قصداً بما يُقْتل به غالباً، وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم.

٢- الذي يوجب الكفارة فهو إما شبه العمد: كأن يتعمد ضربه بما لايقتل به غالباً. وإما الخطأ: كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنساناً أو انقلب في النوم على آخر فقتله، أو سقط من سطح عليه، أو

(١) ينظر: احكام الميراث للزلمي ص٢٠.

(٢) مانع لغة: خلاف الإعطاء،ومنعت الرجل عن الشئ فامتنع منه(ينظر: الصحاح٣/١٢٨٧) اصطلاحا: هو ما يترتب على وجوده عدم الحكم او بطلان سببه (ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/٧).

(٣) قال ابن حزم: (ومنعتم القاتل برواية لا تصح)، ينظر: المحلى ٩/٣٠٦.

(٤) سنن الكبرى ،للنسائي: ٦/ ١٢٠ برقم (٦٣٣٤) سنن الدار قطني: ٥/ ١٦٨ برقم(٤١٤٣) وإسْنَاده ضَعِيف (ينظر: تنقيح التحقيق، للذهبي: ٢/ ١٥٩ برقم (٥٧٦).

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي : ص ١٥٢.

(٦) الاقناع : ١/٢٨٨.

(٧) ينظر: السراجية ص ١٨،حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٧.

سقط عليه حجر من يده فمات، أو وطئ الراكب بدابته أحداً.

٢- القتل الذي لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، فلا يمنع من الميراث. وهو القتل بحق، أو بعذر، أو بالتسبب، والصادر من غير المكلف.

١- القتل بحق: مثل قتل المورث لتنفيذ القصاص أو الحد بسبب الردة أو الزنى حال الإحصان، والقتل دفاعاً عن النفس.

٢- القتل بعذر: كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند التلبس بالزنا؛ لفقده الشعور والاختيار حينئذ، وكالقتل الذي يتجاوز به حدود الدفاع الشرعي؛ لأن أصل الدفاع لايمكن ضبطه، فيعفى عن التجاوز فيه.

٣- القتل بالتسبب: هو مالا يباشره القاتل، كحفر بئر أو وضع حجر في غير ملكه.

٤- القتل الصادر من غير المكلف: هو القتل من الصبي أو المجنون. ففي هذه الأنواع الأربعة لا يحرم القاتل من الميراث.

ثانياً: قال المالكية والجعفرية: أن القتل المانع من الإرث: هو قتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم تسبباً. ويشمل الآمر به والمحرض عليه، والمسهل له، والشريك، وواضع السم في الطعام أوالشراب، والربيئة (من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) وشاهد الزور إذا بني الحكم على شهادته، والمكرِه إكراهاً ملجئاً على قتل معصوم الدم، وحافر البئر لمورثه، وواضع الحجر في طريقه، فيصطدم به فيموت.

أما القتل خطأ: فلا يمنع من ميراث المال، ويمنع من إرث الدية[١].

ثالثاً: قال الشافعية: أن القاتل لايرث من مقتوله مطلقاً، سواء أكان مباشرة أم تسبباً، لمصلحة كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا، مكرِهاً أم لا، بحق أم لا، من مكلف أم من غير مكلف. وهذا أوسع الآراء، ودليلهم عموم خبر الحديث «ليس لقاتل ميراث»[٢][٣].

رابعاً: الحنابلة: أن القتل المانع من الإرث: هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقصاص (قود) أو دية أو كفارة، فيشمل العمد وشبه العمد والخطأ، وماجرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم.

وما ليس بمضمون بشيء من ماذكر فانه لا يمنع الميراث القتل قصاصا او حدا او دفاع عن النفس او كان القاتل عادلا والمقتول باغيا او كان القتل ناتجا عن فعل مأذون به شرعا كالتأديب والعلاج[٤].

والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث، واختلفوا في نوع القتل، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أو خطأً، واعتبر مالك العمد العدوان، دون الخطأ، واعتبر الشافعي

---

(١) ينظر: الشرح الصغير : ٤٧٥/٢،بداية المجتهد: ٢٢٠/٤،الخلاف في الفقه للطوسي: ٣٩/٢.

(٢) سنن ابو داود: ١٨٩/٤برقم(٤٥٦٤)،سنن الدار قطني: ١٧٠/٥برقم (٤١٤٨)اسناده ضعيف (تنقيح التحقيق للذهبي: ١٥٩/٢ برقم ٥٧٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج٢٥/٣، الحاوي الكبير للماوردي: ٨٥/٨.

(٤) ينظر: المغني: ١٦٢/٧، الفروع لابن مفلح : ٥٥/٥ .

كل قتل مانعاً ولو من قاصر، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر.

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية، والقتل العمد وحده، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرة أم تسبباً هو المانع عند المالكية.

وبالتالي: بأن القتل الخطأ في الجملة غير مانع من الارث ما لم تحف به شبهة اة تهمة او تحوط به قرائن تدل على ان القتل ها هنا يحتمل العمد او شبهة العمد ، فيكون المنع من الارث سدا للذريعة وجمعا بين النصوص - والله تعالى اعلم-.

والمشرع العراقي لم يذكر موانع الميراث مع انه نص على اركانه واسبابه وشروطه في المادة (٨٦) كما لم يحدد عن القتل المانع من الوصية في المادة (٦٨): «ان لا يكون قاتلاً للموصي».

والكلام عن الحرمان من الوصية بقوله «ليس لقاتل وصية»[١].

***

المبحث الثالث

الوصية للوارث، والواجبة

المطلب الاول: الوصية للوارث

الوصية لغة: مصدر من «وصَّى»، وتعني الإيصال، وهي مأخوذة من «وصيت الشيء».[٢]

للوصية اصطلاحا «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع»[٣] .

اختلف الفقهاء في حكم صحة الوصية للوارث على قولين:

القول الأول: إن الوصية للوارث صحيحة وموقوفة على إجازة الورثة، وإن كون الموصى له غير وارث هو شرط نفاذ لا شرط صحة، فإن أجازها الورثة جازت، وإلا بطلت، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حصّة المجيز، وبهذا القول أخذ الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .[٤]

القول الثاني: عدم صحّة الوصية للوارث مطلقًا، وعليه إذا أوصى الموصي لأحد من ورثته وقعت الوصية باطلة في حق من أوصى له، وإلى ذلك ذهب المالكية ، وبعض الشافعية وبعض

(١) سنن البيهقي الكبرى ٤٦٠/٦ برقم (١٢٦٥٢) وفيه راو متروك يضع الحديث (نصب الراية: ٤٠٢/ ٤).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٣٩٦ مادة وصى.

(٣) النهر الفائق : ٨ / ٤٥٩.

(٤) فتح القدير : ٩/ ٣٨٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٧، مغني المحتاج ٤٤/٣، كشاف القناع ٤/ ٣٤٠.

الحنابلة والظاهرية.[١]

أدلة القول الأوّل:

١- قوله تعالى (مِنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ).[٢]

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يقتضي جواز الوصية، حيث إنها جاءت مطلقة لا تختص ببعض دون البعض.[٣]

٢- ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة».[٤]

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الوصية لا تنفذ مهما كان قدر الموصى به، إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق المجيز وبطلت في حق من لم يُجز.[٥]

أدّلة القول الثاني:

١- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال (إنّ الله أعطى كل ذي حق حقّه فلا وصية لوارث).[٦]

وجه الاستدلال: باعتبار كونه وارثًا عند الوصية، فمن كان وارثًاعند الوصية وغير وارث عند الموت صحت له الوصية وإن كان العكس لا تصح.[٧]

٢- ما ورد عن عمرو بن خارجة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث،فلا يجوز لوارث وصية».[٨]

الحكمة من بطلان الوصية: أن الوارث ليس بمحل للوصية ؛لأن الوصية للوارث إيذاء لبعض الورثة فيؤدي إلى قطع الرحم، وقطع الرحم حرام، وما أفضى إلى حرام فهو حرام[٩] ولأن في إيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع، وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة وبالتالي تصبح الاسرة تحت بيئة متفرقة ومتشتت وتوفر حينئذ الاتجاه السلبي والضرر اتجاه بعضهم لبعض.[١٠]

المطلب الثاني: الوصية الواجبة

الوصية الواجبة: في اصطلاح جمهور الفقهاء هي وصية الشخص بتوفية ما عليه من حق الله او لادمي من تركته بعد وفاته،عندما لا يقوم دليل على ثبوت هذا الحق في ذمته[١١].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٧،روضة الطالبين: ٦/ ١٠٦، الشرح الكبير ٣/ ٥٢٢ ، المحلى ٨/ ٣٥٦.

(٢) سورة النساء / آية ١١.

(٣) أحكام القران للجصاص ٢/ ٥٦.

(٤) سنن الدار قطني ١٦/ ٦١٥ برقم (٤٦٠٦٣) اسناده ضعيف («الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٤١٧).

(٥) ينظر: الوصية والوقف حمدي رجب : ص٩٩

(٦) سنن الترمذي وقال حديث حسن صحيح : ٢/ ٩٠٦ برقم (٢٧١٤).

(٧) اللباب ٤/ ١٦٨

(٨) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٥ برقم(٢٧١٢) سنن النسائي ٦/ ٢٤٧ برقم (٣٦٤٢)

(٩) بدائع الصنائع : ٧/ ٣٣٨

(١٠) ينظر: احكام الميراث والوصية ،للزلمي : ص٢١٠

(١١) المغني: ١٣٧/٦، التاج المذهب، للقاضي احمد العنسي: ٢٨١/٧.

وفي اصطلاح بعض الفقهاء هي: الوصية الوالدين والاقربين الذين لا يرثون لمانع او لحاجب[١].

وفي اصطلاح القانون هي: افتراض وصية الجد او الجده للاحفاد بقدر حصة والدهم او والدتهم اذا مات الوالد او الوالدة قبل وفاة الجد او الجدة او معا على لا تزيد هذه الحص عن ثلث التركة[٢].

والوصية بهذا المعنى الاخير يفترض القانون وجودها ويلزم القاضي بالحكم بها وتنفيذها سواء اوصى المتوفى او لم يوص، والوصية بهذا المعنى هو المعني في دراستنا.

ان جمهور فقهاء الشريعة قالوا لا تجب الوصية لاحد قريبا كان ام بعيدا ما لم يكن له حق على الموصي لم تقم عليه بينة ،او له امانة عنده ولم يشهد عليها شاهد، فيجب عندئذ ان يوصي باداء ذلك اليه حذرا من ضياع الحق بعد وفاته .

وقالوا ان الوصية الواجبة بموجب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البَقَرَة : ١٨٠] قد نسخ او خصص بالنسبة للوالدين والاقربين سواء كان وارثين ام غير وارثين بمقتضى آيات احكام الميراث ولكن حل محل هذا الوجوب الاستحباب بالنسبة اليهم اذا لم يكونوا وارثين.

ولكن قال عدد غير قليل من اصحاب الراي والاجتهاد والمذاهب ان الوجوب الثابت في الاية المذكورة لا يزال باقيا على اصله بالنسبة للوالدين والاقربين الذين لا يرثون، فلم ينسخ ولم يخصص لانه موجب الوجوب هو حلول الوصية محل الوارث في حالة عدم الميراث لمانع او حاجب والموجب قائم والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[٣] .

وروي هذا القول عن الصحابة ابن عباس وابن عمر -رض الله عنهما- في رواية عنهما، وطلحة والزبير،وكثير من التابعين منهم سعيد بن المسيب ومسروق وطاووس وقتادة وإياس بن معاوية والحسن البصري والشعبي وجابر بن زيد والزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف وسعيد بن جبير والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان، وعن بعض ائمة التفسير والحديث وتبناه بعض ائمة الفقه منهم اسحاق بن راهويه وداود الظاهري وابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري،وأبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال) الحنبلي ورواية عن الضحاك ومسلم بن يسار،وحكاه البيهقي في المعرفة عن الامام الشافعي في القديم، ورواية عمد الامام احمد [٤] .

---

(١) المحلى: ٣٤٩/٨.

(٢) ينظر: اضيفت (٧٤)من قانون الاحوال الشخصية العراقي بموجب قانون التعديل الثالث لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، رقمه ٧٢ صادر بتاريخ ١٩٧٩ .

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤٩٣/١، احكام الميراث والوصية، للزلمي: ص٢٤٠.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٨٩/٣، تفسير الخازن: ١٠٨/١، تفسير ابن كثير: ١/ ٤٩٣، بداية المجتهد: ١١٩/٤، المجموع: ٣٩٨/١٥، المغني: ١٣٨/٦، المحلى: ٣٥٤/٨، معرفة السنن للبيهقي: ٩/ ١٨٥، فتح الباري : ٥/ ٣٥٨، الميراث المقارن: ص١٣٦.

واستدلوا اضافة مما سبق بحديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)[١].

فقه الحديث: دل هذا الحديث على مشروعية الوصية لمن له ورثة يخشى ضياعهم، أو مال يريد أن يهب منه بعد وفاته لشخص[٢].

قال القاضى عياض: لفظة «حق» أظهر من الوجوب، فإن حملت على الأظهر فعلى ما تقدم من الوجوه التى يتعين ويجب بها فيمن ترتبت عليه حقوق[٣].

لكن هؤلاء العلماء القائلون بالوصية الواجبة اختلفوا فيما يترتب على ترك هذا الواجب كالاتي:

١- منهم من قال اذا لم يوصي المتوفي قبل وفاته لا يفترض وجود الوصية و كل ما هنالك هواعتبار المتوفي اثما امام الله تعالى تاركا لواجبه مستحقا لعقابه فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ،وبناء على هذا الاتجاه ليس للقاضي ان ينوب على المتوفي ويقضي بوجود الوصية وتنفيذها للوالدين والاقربين.

٢- ذهب اخرون منهم على ان القاضي ينوب عن المتوفي بالحكم بالوصية و بتنفيذها في حدود ثلث تركة للوالدين والاقربين الذين لا يرثون، اما لمانع من موانع الميراث اختلاف الدين بالنسبة للكل او لحاجب من الميراث من وارث اقوى من المحجوب قرابة بالنسبة للاقربين لانه لا يتصور حجب الوالدين من الميراث بوارث اقوى لكونهم من المرتبة الاولى والدرجة الاولى في القرابة[٤].

وقد كان القضاء العراقي قبل تعديل رقم ٧٢ لسنه ١٩٧٩ في قانون الاحوال الشخصية النافذ ياخذ براي جمهور فقهاء الشريعة وبصورة خاصة مذهب ابي حنيفة -رحمه الله- في الفقه السني ومذهب الامام جعفر الصادق -رحمه الله- في الفقه الجعفري فيقضي القضاء بحرمان الاحفاد الذين يموت ابائهم في حياة ابيهم او امهم او يموتون معهم في حادثة واحدة كما في حوادث تحطيم الطائرات واصطدام السيارات وغرق السفن وغير ذلك...مع ان آباء هؤلاء الاحفاد قد يكونون ممن ساهموا في تكوين تركة الميت-جد الاحفاد او جددتهم-كما قد يكونون ممن كان الميت قائما باعالتهم والانفاق عليهم.

بالاضافة الى ذلك كله فان التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية النافذ قد اعتبر بنت المتوفى بمثابة ابنه في الميراث وفي قوة الحجب في حال عدم وجود الابن ضمن الورثة وقد ادى ذلك الى حرمان الاحفاد ذكورا كانوا أم اناث من ميراث جدهم او جدتهم عندما يكون يكون للميت بنت او بنات في حين ان هؤلاء الاحفاد يرثون الباقي من نصيب البنت قبل هذا التعديل باتفاق آراء

(١) صحيح البخاري: ٢/٤برقم ٢٧٣٨،صحيح مسلم: ٣/ ١٢٤٩ برقم ١٦٢٧.

(٢) ينظر: منار القاري: ٦٤/٤.

(٣) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم: ٣٦٠/٥.

(٤) ينظر: احكام الميراث والوصية، للزلمي: ص٢٤٤.

جميع فقهاء الشريعة باستثناء فقهاء الامامية ولهذا الاسباب وغيرها بادر المشرع العراقي الى التعديل الثالث الذي أتي باقرار الوصية الواجبة لاول مرة في التشريعات العراقية[١].

وقد سبقه في ذلك بعض التشريعات في البلاد العربية منها قانون الوصية المصري[٢] وقانون الاحوال الشخصية السوري[٣] والقانون التونسي[٤]، وأخيرا اخذ به مشروع القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية[٥].

وبالتالي : فان المقاصد السامية للساعين بتشريعها والمتمثلة بمعالجة مشكلة اجتماعية كبيرة دعتهم لانقاذ الايتام من الحرمان والفقر وجعلت من هذا الحكم ضرورة تقتضيها السياسة الشرعية لا غير، وبهذا يؤدي الى عدم التنازع والاختلاف داخل الاسرة الواحدة وعدم الاضطهاد من جهة بعض الورث على الاخر.

***

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه اجمعين:

وبعد؛ بالنظر الى مجمل ما تقدم من المقاصد والمعاني والحكم لنظام الميراث ،يدرك الانسان ان الشريعة الاسلامية كلها مصالح للفرد والمجتمع مما يؤدي الى تماسك الاسرة والحفاظ عليها من الاضطهاد والانشقاق والتنازع وانها ليست شعائر واقوال فقط، وانما هي معاملات واخلاق واداء للحقوق بالعدل واستخلاف الرحمة والمؤدة والتعاطف بين افراد الاسرة وذلك لجعل حركة الحياة مستمرة وفق معايير وضوابط الشرع الحكيم.

ولفت الانظار الى الوصية الاختيارية الذي يكاد ان تكون شبه معطلة في المجتمع ، وتحريم اهمال الوصية والتهرب من تنفيذها، حيث ينبغي على المورث ان يجتهد في حياته بإنشاء الوصية لمن يرى ان لهم حق عليه ممن لا يرثونه ، لكي لا يؤدي بعد وفاته الى اضطهاد وتنازع بعض الورثة على البعض الاخر بسبب التركة.

***

(١) المصدر نفسه.
(٢) رقم (٧١)من المادة ٧٦ لسنة١٩٤٦.
(٣) رقم(٣٤)من المادة٢٥٧ لسنة١٩٧٥.
(٤) رقم(٧٧)من الفصل ١٩١ لسنة١٩٥٦.
(٥) من المادة ٢٣٥-٢٣٨.

المصادر

١- احكام القران، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- احكام الميراث والوصية - للدكتور مصطفى الزلمي - دار احسان- ايران، ط الاولى - ٢٠١٤م.

٣- الاشباه والنظائر، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، ط١، دار المكتبة العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ .

٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم - القاضي عياض; المحقق: يحي إسماعيل - الناشر: دار الوفاء - سنة ١٩٩٨م.

٥- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري - تحقيق نبيل منصور - الناشر مؤسسة الريان سنة ٢٠١٤.

٦- باب التأويل في معاني التنزيل- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١(تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ .

٧- البحر المحيط في اصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحرير ومراجعة مجموعة من العلماء، ط١، وزارة الاوقاف الكويت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ(الناشر: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط٤، دار الكتب العربي بيروت، ١٩٨٢م .

١٠- التاج المذهب لاحكام المذهب، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن اليمن.

١١- تفسير ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ.

١٢- تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ)، مطبعة دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ .

١٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب الناشر : دار الوطن - الرياض الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- الجامع في العلل والفوائد - دار ابن الجوزي. المؤلف. د. ماهر ياسين الفحل ترجمة الناشر ابن الجوزي الطبعة : الأولى ١٤٣١ هـ .

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، احمد بن احمد الدسوقي، دار الفكر بيروت .

١٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)ت ١١٨٩هـ(المحقق: يوسف الشيخ محمد

البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٧- الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، ابو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق احمد محمد حسين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت .

١٨- الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، ابو جعفر (ت٩١١هـ)، ط١، دار الفكر، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار- محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الاسلامي بيروت، ١٤٠٥هـ .

٢١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٢- سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت .

٢٣- سنن الترمذي، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي بيروت .

٢٤- سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، ط٤، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٥- السنن الكبرى، ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط١، دائرة المعارف العثمانية الهند، ١٣٥٣هـ.

٢٦- سنن النسائي (المجتبى)، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، ط٢، مكتبة المطبوعات حلب، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٧- الشرح الصغير على مختصر خليل- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري أبو البقاء - ابن غازي المكانسي

٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٩- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٣٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث بيروت .

٣١- علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيري المفتي

٣٢- فتح الباري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٣- فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت .

٣٤- الفروع، شمس الدين المقدسي، ابو عبد الله بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق ابو الزهراء حازم القاضي، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ .

٣٥- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ - أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعةز

٣٦- الكافي - محمد بن يعقوب كليني - الناشر: المكتبة الاسلامية، طهران .

٣٧- كشاف القناع، منصور بن ادريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ط١، دار صادر بيروت، ١٣٠٠ هـ ١٩٨٠م .

٣٩- المبسوط، محمد بن ابي سهل السرخسي، مطبعة دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ

٤٠- متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث- المؤلف: موفق الدين أبو عبد الله - توفي ٥٧٩ سنة - الناشر: دار المطبوعات الحديثة - النشر: ١٤٠٦.

٤١- المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة شركة الازهر .

٤٢- المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الفكر.

٤٣- مختصر المنتهى، لابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، ط١، المطبعة الاميرية مصر، ١٩٧٥م.

٤٤- مسند الامام احمد، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة مصر .

٤٥- المعجم الوسيط - المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمدالنجار الناشر: دار الدعوة

٤٦- مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج على متن المنهاج للنووي، محمد الشربيني الخطيب (ت٧٩٠هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت، ١٣٥٢هـ .

٤٧- المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي، ابو محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٨- الملكية في الإسلام - عبده،عيسى،أحمد يحيى دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٩- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري- حمزة محمد قاسم- راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٠- الميراث - الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي الناشر: دار النذير للطباعة والنشر، بغداد

الطبعة: الثالثة، ١٣٨٩هـ - الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٥١- نصب الراية لاحاديث الهداية، ابو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، ط٢، المكتبة الاسلامية، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٥٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزوعناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

***